قيل " إن قدامة بن مظعون ممن شهد بدرا ولاه عمر على البحرين فشهد عليه أبو هريرة والجارود بأنه شرب الخمر وأنكر الجارود وتمت الشهادة عليه برجل وامرأة . فلما أراد عمر إقامة الحد عليه قال قدامة : لو شربتها كما يقولون ما كان لك أن تجلدني . قال عمر : لم قال : لأن ا يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فقال له عمر : أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت ا اجتنبت ما حرم عليك . ويروى أن وحشيا كان يشرب الخمر بعد إسلامه وأن جماعة من المسلمين من أهل الشام شربوا الخمر في زمن عمر وتأولوا التحريم فتلوا قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وأن عمر استشار عليا في شأنهم فاتفقا على أن يستتابوا وإلا قتلوا . وفي صحة هذا نظر أيضا . وفي كتب الأخبار أن عيينة بن حصن نزل على عمرو بن معد يكرب في محلة بني زبيد بالكوفة فقدم له عمرو خمرا فقال عيينة : أو ليس قد حرمها ا . قال عمرو : أنت أكبر سنا أم أنا قال عيينة : أنت . قال : أنت أقدم إسلاما أم أنا قال : أنت . قال : فإني قد قرأت ما بين الدفتين فوا ما وجدت لها تحريما إلا أن ا قال : (فهل أنتم منتهون) فقلنا : لا . فبات عنده وشربا وتنادما فلما أراد عيينة الانصراف قال عيينة بن حصن : .

جزيت أبا ثور جزاء كرامة ... فنعم الفتى المزدار والمتضيف .

قريت فأكرمت القرى وأفدتنا ... تحية علم لم تكن قبل تعرف .

وقلت : حلال أن ندير مدامة ... كلون انعقاق البرق والليل مسدف .

وقدمت فيها حجة عربية ... ترد إلى الإنصاف من ليس ينصف .

وأنت لنا وا ذي العرش قدوة ... إذا صدنا عن شربها المتكلف .

نقول : أبو ثور أحل شرابها ... وقول أبي ثور أسد وأعرف وحذف متعلق (منتهون) لظهوره إذ التقدير : فهل أنتم منتهون عنهما أي عن الخمر والميسر لأن تفريع هذا الاستفهام عن قوله (إنما يريد الشيطان) يعين أنهما المقصود من الانتهاء .

واقتصار الآية على تبيين مفاسد شرب الخمر وتعاطي الميسر دون تبيين ما في عبادة الأنصاب والاستقسام بالأزلام من الفساد لأن إقلاع المسلمين عنهما قد تقرر قبل هذه الآية من حين الدخول في الإسلام لأنهما من مآثر عقائد الشرك ولأنه ليس في النفوس ما يدافع الوازع الشرعي عنهما بخلاف الخمر والميسر فإن ما فيهما من اللذات التي تزجي بالنفوس إلى تعاطيهما قد يدافع الوازع الشرعي فلذلك أكد النهي عنهما أشد مما أكد النهي عن الأنصاب والأزلام .

(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين [92]) عطفت جملة (وأطيعوا) على جملة (فهل أنتم منتهون) وهي كالتذييل لأن طاعة الله ورسوله تعم ترك الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وتعم غير ذلك من وجوه الامتثال والاجتناب . وكرر (وأطيعوا) اهتماما بالأمر بالطاعة . وعطف (واحذروا) على (أطيعوا) أي وكونوا على حذر . وحذف مفعول (احذروا) لينزل الفعل منزلة اللازم لأن القصد التلبس بالحذر في أمور الدين أي الحذر من الوقوع فيما يأباه الله ورسوله وذلك أبلغ من أن يقال واحذروهما لأن الفعل اللازم يقرب معناه من معنى أفعال السجايا ولذلك يجيء اسم الفاعل منه على زنة فعل كفرح ونهم .

وقوله (فإن توليتم) تفريع عن (أطيعوا واحذروا) . والتولي هنا استعارة للعصيان شبه العصيان بالإعراض والرجوع عن الموضع الذي كان به العاصي بجامع المقاطعة والمفارقة وكذلك يطلق عليه الإدبار . ففي حديث ابن صياد " ولئن أدبرت ليعقرنك الله " أي أعترضت عن الإسلام